

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة لا تباع أضحية الميت في دينه ويأكلها ورثته .

مسألة : قال : ولا تباع أضحية الميت في دينه ويأكلها ورثته .

يعني إذا أوجب أضحية ثم مات لم يجر بيعها وإن كان على الميت دين لا وفاء له وبهذا قال أبو ثور ويشبهه مذهب الشافعي وقال الأوزاعي إن ترك ديناً لا وفاء له إلا منها بيت فيه وقال مالك إن تشاجر الورثة فيها باعوها .

ولنا أنه تعين ذبحها فلم يصح بيعها في دينه كما لو كان حياً إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه